قانون عدد 84 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

تعريـــف

الفصل الاوّل - تمثل المجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية ذوات معنوية ذات مصلحة إقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي.

ويعتبر منخرطين في هذه المجامع وينتفع بخدماتها الأشخاص الماديون والمعنيون الذين لهم صفة المنتجين الفلاحيين أو المحولين أو المصدرين للمنتوجات الفلاحية أو منتوجات الصناعات الغذائية.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1993.

البـــاب الثاني

الاحـــداث

الفصل 2 - تحدث المجامع بمبادرة من المنظمات أو الجمعيات المهنية التي تشمل الاشخاص المذكورين بالفصل الاول من هذا القانون.

الفصل 3 - تحدث المجامع بدون رأس مال ولا ينجرّ عن نشاطها توزيع مرابيح.

ويخضع إحداث كل مجمع الى ترخيص مسبق من وزير الفلاحة.

الفصل 4 - تخضع المجامع الى أحكام المجلة التجارية فيما عدا ما يتعلق منها بالتفليس وبالصلح الاحتياطي وفي حدود ما لا يتعارض منها وأحكام هذا القانون.

تضبط المهام الخصوصية لكل مجمع وكذلك تنظيمه الاداري والمالي واجراءات مراقبته بمقتضى نظام أساسي.

الفصل 5 - ويتعين أن تطابق الانظمة الاساسية للمجامع النظام الاساسي الانموذجي الذي يضبط بأمر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة بعد استشارة المنظمات والجمعيات المهنية.

ويقترح مجلس الادارة جميع المسائل المتعلقة بتحوير النظام الاساسي للمجمع.

الفصل 6 - تخضع المجامع الى اجراءات التسجيل بالسجل التجاري. ويجب لهذا الغرض إيداع نسخة من النظام الاساسي مصحوبة بترخيص وزير الفلاحة المسبق لكتابة المحكمة التي بدائرتها المقر الرئيسي للمجمع.

وتتولى إحدى المنظمات أو الجمعيات المهنية المبادرة بطلب احداث المجمع القيام بجميع الاجراءات الادارية والقضائية التي يقتضيها تكوينه .

الباب الثالث

المهـــام

الفصل 7 - تضطلع المجامع الى جانب مهامها الخصوصية المضبوطة بمقتضى أنظمتها الاساسية ، خاصة بالمهام التالية :

1) المساهمة في ربط مختلف الحلقات التي تمرّ بها المنتوجات

2) مساعدة المهنيين على ادماج التطور العلمي والتكنولوجي بحقل نشاطهم ومنشآتهم بقصد الزيادة في الانتاج وتحسينه وتنويعه مع المحافظة على البيئة بترشيد استعمال الموارد.

3) المساهمة في تحسين الجودة والنهوض بالتحويل والتكييف والتصدير وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية.

4) المساهمة في تطوير الانتاج و تزويد الاسواق وترشيد سوق المنتوجات بالتدخل عند الضرورة لتفادي اختلال العرض والطلب.

5) تيسير التشاور بين المهنيين العاملين في القطاع المعني وبين الادارة للعمل سويا لبلوغ الاهداف موضوع المهام أعلاه.

ولتحقيق أهدافها ، فإن المجامع مدعوة إلى :

- إقتراح على السلط العمومية، كل الإجراءات التي تعتبر من الملائم إتخاذها لصالح القطاع

- تجميع وتحليل ونشر كل المعطيات الإحصائية والفنية والإقتصادية المتعلقة بالإنتاج والتحويل والإتجار والتسويق

- القيام بكل عملية انشاء مخزون لضمان التزويد وخزن فوائض الانتاج

- المساهمة عند الضرورة في تزويد القطاع بالمدخلات والخدمات

- وبصورة عامة انجاز كل الاعمال الاخرى التي يقع ضبطها بالنسبة لكل مجمع ضمن نظامه الاساسي.

الباب الرابع

التنظيم الإداري

الفصل 8 - يدير المجمع مجلس إدارة يتكوّن ربع أعضائه من ممثلي الادارة والبقية من ممثلي المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

ويضبط النظام الاساسي لكل مجمع تركيبة مجلس إدارته.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير الفلاحة بناءا على اقتراح الجهات المعنية.

الفصل 9 ـ ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا له.

ويقترح الرئيس جدول أعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حدّدها مجلس الادارة.

ويمكن لرئيس مجلس الادارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لنائبه أو لأحد أعضاء مجلس الادارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يلتئم اجتماع مجلس الادارة إلا بحضور أغلبية أعضائه على الاقل.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه حاضرين كانوا أم ممثلين.

الفصل 11 يعين مجلس الادارة مديرا عاما لتسيير شؤون المجمع وذلك بعد استشارة وزير الفلاحة.

الباب الخامس

الموارد والمنافع الجبائية

الفصل 12 ـ تتكون موارد كل مجمع من كل معلوم جبائي يمكن أن يحدث لفائدته ومن موارد أنشطته ومن عائدات ممتلكاته ومن الهبات والوصايا ومن كل الموارد الاخرى التي يمكن أن تسند له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 ـ تنتفع المجامع المحدثة طبقا لهذا القانون بالنظام الجبائي الخاص بالدولة فيما يتعلق بقواعد التوظيف واستخلاص كل المعاليم والاداءات الراجعة للدولة.

الباب السادس

المراقبة ومراجعة الحساب

الفصل 14 ـ تخضع المجامع الى مراقبة الدولة حسب الشروط المضبوطة بالامر المؤرخ في 30 جانفي 1937 المنظم لمراقبة الدولة على الشركات والجمعيات والمؤسسات مهما كانت صبغتها التي انتفعت بمساهمة مالية من الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية .

الفصل 15 ـ تخضع حسابات المجامع الى مراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب الشروط والطرق المضبوطة بالتراتيب الجاري بها العمل.

الباب السابع

أحكام انتقالية

الفصل 16 ـ ينطبق هذا القانون على :

ـ مجمع صناعات المصبرات الغذائية المحدث بالقانون عدد 29 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965

ـ المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال المحدث بالقانون عدد 30 لسنة 1971 المؤرخ في 2 جويلية 1971

ـ المجمع المهني المشترك للخضر المحدث بالمرسوم عدد 1 لسنة 1973 المؤرخ في 10 أوت 1973 والمصادق عليه بالقانون عدد 56 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

ـ المجمع المهني المشترك للتمور المحدث بالقانون عدد 45 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974

ـ المجمع المشترك للدواجن المحدث بالقانون عدد 39 لسنة 1984 المؤرخ في 23 جوان 1984.

ويتعين على هذه المجمع أن تمثل لاحكامه بإستثناء الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه وأن تطابق أنظمتها الأساسية للنظام الأساسي الأنموذجي المشار إليه بالفصل الخامس وذلك في أجل سنة إبتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 17 ـ يقع حل المجمع بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من مجلس الادارة أو وجوبا في صورة خرق خطير لاحكام هذا القانون أو للنظام الاساسي للمجمع.

كما يقع الحل وجوبا إذا اقتضت مصلحة القطاع ذلك.

وفي صورة الحل ، تحال ممتلكات ومكاسب المجمع الى الدولة التي تنفذ الالتزامات التي تعهد بها.

الفصل 18 ـ تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق باحداث مجمع لصناعات المصبرات الغذائية باستثناء الفقرة الاولى من الفصل الثامن منه والقانون عدد 30 لسنة 1971 المؤرخ في 2 جويلية 1971 المتعلق باحداث مجمع مهني مشترك للقوارص والغلال باستثناء فصله الخامس والمرسوم عدد 1 لسنة 1973 المؤرخ في 10 أوت 1973 المتعلق باحداث مجمع مهني مشترك للخضر المصادق عليه بالقانون عدد 56 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 باستثناء الفصل الخامس من المرسوم المذكور والقانون عدد 45 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق باحداث مجمع مهني مشترك للتمور باستثناء فصله الخامس والقانون عدد 39 لسنة 1984 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق باحداث مجمع مهني مشترك للدواجن.

إلاّ أنه يبقى العمل بالقوانين السالفة الذكر الى غاية مطابقة المجامع المذكورة بالفصل 16أعلاه أنظمتها الاساسية الى النظام الاساسي الانموذجي المشار اليه بالفصل الخامس من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1993

زين العابدين بن علي